

الذخيرة

بالقرعة وفي المسألة ثلاثة أقوال في الشهاده في الصحه والمرض ثالثها الفرق بين أن يعين فينسى أو لا يعين بالاصاله ولو عينه الموصي للشهود في صحتة أو مرضه فنسوه أو عينه الشهود في غير الوصية فنسوه أو شكوا فيه فثلاثة أقوال تبطل الشهاده في الوصية بعد الموت وفي الصحه في غير الوصية قاله ابن القاسم وعنه يصح في الوجهين والفرق بين الصحه والمرض وفي العبيد والخشب في اصل المسألة ثلاثة اقوال يعتق ثلثهم بالقرعه ما بلغت كما تقدم ويعتق واحد قلت قيمته أو كثرت ويعتق من كل واحد ثلثه إن كانوا ثلاثة أو ربعه إن كانوا أربعة بغير قرعة ومن مات قبل ذلك كانه لم يكن فرع قال قال ابن القاسم اشتروا أخي أو من يعتق عليه ولم يقل فاعتقوه يشتري فيعتق لأن العتق هو المقصود في مثل هذا وإن أوصى بثلث معين فامتنع السيد من البيع إنتظر حتى يتيسر وإن لم يعين ثمنًا زيد ما بينه وبين ثلث قيمته فرع قال قال ابن القاسم خيروا جاريتي بين العتق والبيع لها اختيار العتق بعد اختيار البيع قبل إن تباع واختيار البيع بعد اختيار العتق قبل التقويم لأن المقصود برها ما لم يتعلق حق لادمي أو ١ فإن اختارت البيع وقالت بيعوني من فلان فلهم بيعها في السوق ولا يوضع من ثمنها شيء لأن ذلك لم يدخل في الوصية ولا لهم اقتناؤها إذا اختارت البيع لأنه مخالفة للوصية إلا برضاها وإن رضيت بأن تكون ملكا لهم فلهم بيعها لأنه شأن الأملاك بخلاف تخيير الرجل أمتة بين العتق والبيع فإن اختارت العتق لزمه أو البيع لزمها ولا رجوع